العدد الثاني والعشرون
2005

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1373 من وفاة الرسول ﷺ الموافق لعام 2005 مسيحي

- المادّية في فكر المذاهب المعاصرة
- مكوّنات البنية وسمات الخطاب
- الفتوى بين النصّ الفقهيّ والواقع
- حقوق الإنسان في الإسلام

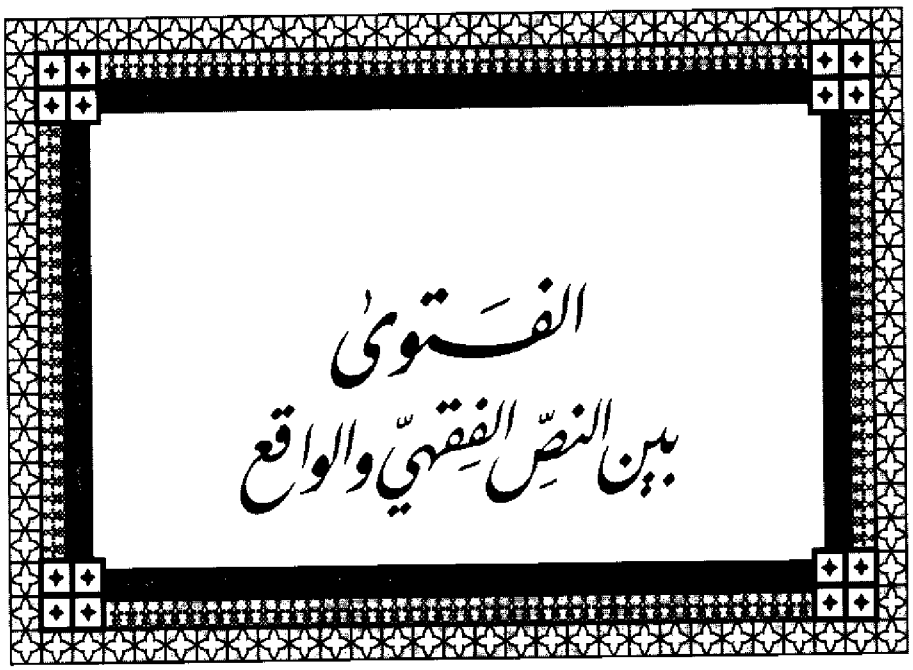

د. فرج علي الفقيه
كلية المعلمين - ترهونة / جامعة المرقب

من المقرر في علم الأصول أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، وليس معنى هذا تغير النص، وإنما تغير مفهومه بتغير أحوال السائل والظروف المحيطة، وقد غير الإمام أبو حنيفة رأيه في عدة مسائل اختلف فيها مع صاحبيه أبي محمد وأبي يوسف، مثل المسح على الجوارب وقراءة القرآن بغير العربية في الصلاة للأعاجم، وكذلك فعل الشافعي عندما غير مذهبه القديم بعد أن استقر بمصر وأسس مذهبه الجديد.

ولهذا السبب تختلف الفتوى في الواقعة الواحدة تبعاً لاختلاف الظروف المحيطة بها وليس معنى ذلك أن الأمر متروك لهوى المفتي، وإنما لأن من واجب المفتي في أي واقعة أن يبحثها من خلال ظروفها، مع الأخذ بالنص،

وقبل هذا كله فإن القرآن الكريم يقيم لظروف الواقعة حقها حيث نجد فرقاً بين عقوبة الزنا إذا ما كان الزاني محصناً أو غير محصن[1]، في حين أن واقعة الزنا واحدة في الحالتين، وكذلك نجده في جريمة الزنا والقذف وشرب الخمر ينصف الحد إذا كان الجاني ليس حراً[2] وما ذلك إلا لتقدير الأحوال والظروف المحيطة بالواقعة.

وتقديراً للظروف والأحوال يحلل القرآن الكريم أكل الميتة للمضطر، كما يجيز للمكره النطق بكلمة الكفر بشرط أن يكون القلب مطمئناً بالإيمان؛ لأن الاعتقاد أمر باطن لا يخضع للإكراه.

ولا أريد أن يفهم من هذا أن نخضع النص الشرعي للواقعة أو نتعسف في تفسيره، وإنما يجب أن يطبق النص على الواقعة مع مراعاة الظروف المحيطة بها، لا بمعزل عن هذه الظروف. ومن المعروف أنه لا فتوى بدون نص شرعي، سواء كان هذا النص من القرآن أو من السنة أو الإجماع، أو الأقوال المعتمدة للفقهاء. ولكن النصوص ليست على درجة واحدة: فهناك النصوص القطعية التي لا يجوز العمل بخلاف ما نصت عليه، أو تفسيرها بما لا يلائم هذه النصوص، فلا يجوز مثلاً أن يفتي أحد في المواريث بأن فرض الزوجة الربع، مع وجود الولد؛ لأن هذا تعد على النص الصريح. وهكذا، أما النصوص غير واضحة الدلالة فهي محل اجتهاد لفهم الحكمة من ورائها بالقدر الذي لا يتعارض مع النص والحكمة منه، وقواعد اللغة والاستعمال العربي، وتوفر الشروط في من يتصدى لهذه الأمور الدقيقة.

وليس من التعدي على النص أن نجمع بين ما يرمي إليه النص وبين الواقع. وأضرب على هذا بعض الأمثلة:

* أخرج الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي

---

(1) ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2] ويخفض الجلد إلى النصف مع الإماء.

(2) ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: 25] وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3/ 146 المسألة التاسعة عشرة.

هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره**»[3].

ونص الحديث يقضي بوجوب استجابة الجار لرغبة جاره إذا أراد أن يضع سقفاً على جدار بينهما.

ولكن على المفتي في هذه الواقعة أن يضع في اعتباره الواقع المحيط بهذه القضية، فإذا كان ذلك لا يضر مالك الجدار فإن من الواجب عليه الاستجابة لطلب جاره إعمالاً للحديث، ورفضه طلب الجار يوقعه في الإثم لمخالفته نهي الرسول ﷺ. إذا اعتبرنا أن لا: ناهية، أو مخالفة ما يجب أن يتصف به الجار إذا اعتبرنا أن لا: نافية. أما إذا كان وضع سقف الجار على الجدار يهدد الجدار بالسقوط؛ لأنه غير مؤسس بطريقة سليمة فإن رفض الجار لا يوقعه في الإثم لأن النبي ﷺ نهى عن الضرر فيما أخرجه مالك في الموطأ (لا ضرر ولا ضرار) وقد رتب الفقهاء على هذا الحديث مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية، والجمع بين الحديثين ضروري في مثل هذه الحالة. وإذا أفتى أحد بمقتضى الحديث دون النظر إلى الواقع فقد أخطأ. وبذلك يكون على المفتي واجب الفتوى بما يلائم النص في ضوء الواقع. والرسول ﷺ لا يمكن أن يأمر بما يضر، ومما يؤكد أن حق الارتفاق يقصد منه نفع المرتفق بما لا يضر بالطرف الآخر ما قضى به عمر فيما رواه عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض فأراد أن يمر بأرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال الضحاك لم تمنعني؟ وهو لك منفعة تشرب منه أولاً وآخراً ولا يضرك فأبى فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد لا: فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك؟ فقال محمد لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك. فأمره عمر أن يمر ففعل الضحاك[4] والذي دعا عمر إلى إجبار محمد بن

(3) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك 2/ 218 القضاء في المرفق.

(4) المعلم بفوائد مسلم 2 ـ 260 حيث رقم 700.

مسلمة وهو صاحب الأرض على أن يمر الماء من أرضه أن هذا ينفع جاره ولا يضره هو، ومفهوم عبارة عمر: لا يضرك أنه لو أضر به لما أجبره على إمرار الماء بأرضه فالعبرة بعدم وجود الضرر. ووجوده يعتبر قيداً على النص وهذا ما يجب أن يدركه المفتي. وهو المقصود بالقول: الفتوى في ضوء الواقع. ولا يجوز القول في الواقعة المذكورة: إن الجار يجب عليه أن يسمح لجاره بوضع السقف على جداره وفقاً لنص الحديث بدون النظر إلى الواقع وهو وجود الضرر إذا كان ذلك موجوداً أو متوقعاً بشكل قوي.

* ومثال آخر

ذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت إلى أن قاتل النفس عمداً تقبل توبته لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾[5].

فقد استثنى الله سبحانه وتعالى التائبين من الوعيد الوارد بالآية الكريمة، وإلى هذا ذهب أهل السنة وخالفوا المعتزلة. ومع أن ابن عباس يفتي بأن لقاتل العمد توبة إلا أنه أفتى بغير هذا، فقد روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة. قال: إني لأحسبه رجلاً مغاضباً يريد أن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك[6] وقد غير ابن عباس فتواه تحقيقاً للمصلحة، وقد أخذ في الاعتبار حال السائل.

* والمثال الثالث: حج المعتدة حيث أن الأئمة الأربعة أخذوا برأي عمر وابن عمر ، فقد منع عمر المعتدات عدة الوفاة من الخروج للحج بحجة أن الحج لا يفوت، ويمكن تأخيره إلى عام آخر، أما العدة فليس لها وقت موسع،

---

(5) سورة الفرقان، الآيات: 68 ـ 70.

(6) القرطبي 5 ـ 333 المسألة الرابعة.

فإذا ما فاتت فلا يمكن تداركها، وبأن العدة حق لله وللعبد أما الحج فحق لله فقط فوجب تقديمها، وخالفت عائشة وابن عباس وعطاء [7] فعن عروة بن الزبير قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل زوجها طلحة بن عبيد الله إلى العمرة. والفتوى بجواز خروج المعتدة للحج هو الأصوب إذا وضعنا في الاعتبار الظروف المحيطة، حيث إن الحج أصبح بالقرعة، وإذا ما فات فلا يمكن تعويضه، ومما يجعل الجواز هو الأولى رأي عائشة ومن معها. وما دام فوات العدة يجعلها مقدمة عن الحج فكذلك فوات الحج في ظروفنا الحالية يجعله مقدماً، سيما وأن الجمع بينهما ممكن كما فعلت عائشة ومن معها. ومن الأدلة على أن الفتوى تتغير بتغير الواقع أن ضالة الإبل لا يجوز التقاطها للحديث الذي رواه زيد بن خالد الجهني (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإذا جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها. قال فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال فضالة الإبل؟ قال ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[8].

وبناء على هذا الحديث وأحاديث أخرى كثيرة فإن ضالة الإبل لا يجوز التقاطها، بل تبقى على حالها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها، حيث لا خوف عليها، وهي قادرة على تحمل ظروف حياتها، وقد كان هذا هو السائد في صدر الإسلام في زمن الرسول ﷺ وفي زمن أبي بكر وعمر ثم تغير الحال في زمن عثمان ، فقد روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب الزهري قال: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبله تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، ويسترد الملتقط ما أنفقه من صاحب الضالة، إلا إذا كان يستفيد من ركوبها وحلبها، فنفقتها مقابل الحليب والركوب[9].

(7) أحكام القرآن لابن العربي 1 ـ 209 وبدائع الصنائع 4 ـ 206 والأم 5 ـ 211 والمغني 9 ـ 185.

(8) تنوير الحوالك 2 ـ 226 وسنن الترمذي 2 ـ 415 باب ما جاء في اللقطة.

(9) حاشية الدسوقي 4 ـ 123 وسنن ابن ماجه 2 ـ 16 كتاب الرهون.

وقد رأى عثمان أن ترك التقاط الإبل ربما يعرضها للضياع، وبذلك اختلف فهم النص الوارد بالحديث باختلاف الظروف، ومن الأمثلة على تغير الحكم بتغير الزمان والوقائع منع التسعير، فقد منع جمهور العلماء التسعير لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[10] ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي عن أنس قال: قال الناس يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال[11] إلا أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعه وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[12].

وقد رأى عمر أن التسعير يحفظ حق الطرفين البائع والمشتري، وما دام قد منعه من إنزال السعر حتى لا يضر غيره من الباعة فلا بد أن يأمره بإنزال السعر، لو وجده مرتفعاً، حتى لا يضر المشترين، وهذا يعني أن الحال تغير بعد عهد الرسول ﷺ. الأمر الذي دعا عمر إلى قبول مبدأ التسعير والأمر به.

وفي حديث الرسول ﷺ ما يفيد حرمة الظلم ولو رأى ظلماً من الباعة لألزمهم بالتسعير، فلا ضرر ولا ضرار، سيما وأنه نهى عن الاحتكار لما يسببه من ارتفاع في السعر يضر بالناس لعدم وجود السلعة. وعندما كثر الجشع أجاز العلماء التسعير إذا بالغ الباعة في رفع الأسعار، واشتدت حاجة الناس وانتشر الاحتكار، أو إذا انحصر البيع في طائفة معينة، أو تواطأ الباعة ضد المشترين. وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي التسعير إذا اقتضت الحاجة[13] وفي موضوع الشهادة اختلف العلماء في قبول شهادة الأقارب. وقد كان السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والأقربين[14] ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة

---

(10) سورة النساء، الآية: 29.

(11) مختصر سنن أبي داوود 5 ـ 92.

(12) الموطأ 2 ـ 651.

(13) الموسوعة الفقهية 11 ـ 306 وقرارات بجميع الفقه الإسلامي المؤتمر الخامس 88.

(14) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5 ـ 411.

على اتهامهم. كما صار الصناع يضمنون ما ضاع لفساد بعض الذمم بعدما كانوا لا يضمنون. وأضرب مثالاً آخر: الهدية من الأمور المرغوبة، وقد كان ﷺ يقبل الهدية ولكن عمر بن الخطاب علم أن زوجه أم كلثوم قد حضرتها هدية من ملكة الروم، فحضر إليها وأخذها منها ووضعها في بيت مال المسلمين، اجتهاداً منه أنه إنما أهدي إليها لمكانتها من الخليفة، وهو منصب عام، وما جاء عن طريقه من نعم فهو لكل المسلمين[15] وفي رواية منع قبولها[16] وفي عام الرمادة، وهو عام مجاعة ومجاهدة مرت بالمسلمين وكان سنة 17 ـ 18 لم يقم عمر حد السرقة وليس ذلك تعطيلاً للحدود، فلم يكن عمر بالذي يفعل هذا وإنما هو الاجتهاد، فالسارق إنما سرق مضطراً، وحاله العام يدعوه إلى ذلك، فليس إذاً عليه من حد يقام، وقد أبيح له ما لم يبح لغيره، فحفظ النفس واجب، ولما كان للمضطر أن يأكل الميتة بقدر ما يسد الرمق، قاس عمر حال السارق عامها بحال المضطر، ولم يقم عليه الحد.

وقد نظر عمر إلى الواقعة من خلال ظروفها فرأى فيها اضطراراً إلى السرقة للحاجة، وأعمل حكم المضطر الذي تضمنه القرآن الكريم حيث رفع عن المضطر الإثم في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[17].

وما فعله عمر ليس تعطيلاً للنص، وهذا معنى الفتوى من خلال الواقع. وكذلك فعل عمر عندما لم يعط المؤلفة قلوبهم من الزكاة عندما قويت شوكة المسلمين، باتساع انتشار الإسلام. وأرى أن يُعْطَوْا الآن لمجابهة ما يبذله المبشرون من مسيحيين وغيرهم من أموال وخدمات للتنصير. وقد سمعت فتوى لأحد علماء الأزهر بتحريم أكل لحم ثور ذبح في حلبة المصارعة، حيث رأى في الواقعة ما يدل على أن الثور مات بالإجهاد لا بالذكاة، في حين أفتى عالم

(15) اجتهاد الرسول وبعض أصحابه 364 وإعلام الموقعين 2/ 7.

(16) أحكام القرآن للجصاص 2 ـ 434.

(17) سورة الأنعام، الآية: 119.

آخر بجواز الأكل من الذبيحة؛ لأن الذي أفتى بالتحريم أفتى في الواقعة من خلال ظروفها وواقعها، والذي أفتى بالحل أفتى في الواقعة مجردة من ظروفها ووقائعها وكأنها واقعة عادية.

وفي كل الأحوال فيجب ألا يبالغ المفتي في تقدير الوقائع وإنما عليه أن يقدرها قدرها الحقيقي، وأن تكون هذه الظروف المحيطة بالواقعة المسؤول عنها واقعة فعلاً أو متوقعة بشكل مؤكد، أما مجرد الاحتمال فلا قيمة له. ولا يجوز مطلقاً تعطيل النص، كما لا يجوز تطبيقه بمعزل عن الظروف المحيطة بالواقعة؛ لأن هذا يتجافى مع الحكمة من النص. وعندما نضع للظروف المحيطة بالواقعة اعتباراً فليس معنى هذا أن نحابي أو نرأف بالفاعل، فقد نهى الله عن الرأفة بالزناة في إقامة الحد، وهكذا في كل الأحكام، وقد أثر عن ابن عباس قوله لمن حلف بالطلاق ثلاثاً: شدد فشدد الله عليه، جواباً لمن طلب الرأفة بالفاعل. وإنما المقصود أن نأخذ في الاعتبار الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الفعل فربما كانت هذه الأسباب إكراهاً أو حاجة أو ضرورة، والإكراه يقع من مكرِه وهو نتيجة عامل خارجي في حين تكون الضرورة والحاجة نتيجة عامل داخلي كالجوع أو العطش. وهذه العوامل كلها لها أثر في الحكم.

وقد يكون النص رأياً فقهياً، وتجوز مخالفته بتغير الظروف والأحوال، وأضرب على هذا مثالاً:

* في زكاة الحرث: الزروع والثمار، جاء في كتب الفقه أن زكاة ما يحصل عليه العامل على المالك[18]، وقد كان هذا الرأي صحيحاً عندما كان العامل يأخذ العشر وأقل من ذلك، أما الآن فإن العامل يأخذ نصف المحصول أو ثلثه مما يجعله في حكم الشريك لا العامل.

وهذا القول يتناقض مع شروط الزكاة، وهو تملك المال والله سبحانه يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ والواقع أن المالك لا يملك ما أخذه العامل حتى نطالبه بالزكاة. وفي هذه الحالة نكون أمام ثلاثة احتمالات: إما أن يزكي المالك

(18) جاء بحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (وحسب ما استأجر به).

جميع المحصول وبذلك يزكي ما لا يملك وهو نصيب العامل الذي هو نصف المحصول أو ثلثه على الأقل كما هي العادة الآن. وهذا فيه إضرار به، وقد خفض الإسلام الزكاة إلى نصف العشر إذا كان المحصول مسقياً بالآلة تقديراً لظروف المالك. والاحتمال الثاني: أن نعفي العامل من فرض الزكاة وهي ركن من أركان الإسلام، وإما أن نطالبه بزكاة ما حصل عليه، ونكون قد أخرجنا الزكاة مرتين: فما حصل عليه العامل: يزكيه المالك ويزكيه العامل. وهذا ما لا يصح. والدليل على أن الإنسان لا يزكي ما ليس عنده أن الدين غير المرجو لا يُزكىٰ حتى يقبض والصحيح أن يزكي كل منهما عن نصيبه إذا بلغ هذا النصيب نصاباً، وإما لا زكاة على أحد. إذا كان المحصول مناصفة ولم يبلغ أحدهما النصاب أو تكون الزكاة على المالك إذا بلغ نصيبه نصاباً. وهذا ما أشار إليه الإمام مالك بالموطأ[19] بخصوص زكاة الشركاء. ومن المعروف أن الزكاة على المحصول وليس على الملكية ذاتها وإلا لطالبنا المالك بالزكاة حتى ولو كانت الأرض غير مزروعة. والفتوى في هذه الواقعة يجب أن تتغير بتغير الأحوال، حتى ولو كان النص في كتب الفقه يوجب الزكاة على المالك؛ لأن هذا الرأي مبني على واقع الحال في زمن سابق، وفي ظروف مختلفة.

ومن الأمثلة على تغير الفتوى وفهم النص بتغير الواقع أن الأحناف أجازوا إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لأنها أنفع للفقير، مع أن الحديث ورد نصاً بالطعام، وهذا يعني فهم الحكمة من الحديث وهي إغناء الفقير عن السؤال، وربما كانت حاجته للنقود ليشتري دواء أو ملابس أشد من حاجته للطعام[20] وقد ضرب ابن القيم أمثلة كثيرة منها: نهى الرسول عن قطع يد السارق في الغزو مخافة الالتحاق بالعدو، ونهى الفقهاء عن الخروج على الحكام إذا كان يوقع فتنة أشد، وإجازة طواف الحائض واعتبار الطهارة واجبة تجبر بالدم للضرورة، وليست شرطاً للصحة وإلى هذا ذهب فقهاء الأحناف.

---

(19) الموطأ 1 ـ 262.

(20) بدائع الصنائع 2 ـ 72 وإعلام الموقعين 2/ 9.

إن ما أشرت إليه من أمثلة يكفي لتوضيح ما أردت توضيحه بشرط ألا يفهم من هذا أن نهمل النص أو القول الفقهي، وإنما يجب أن نضع للظروف اعتبارها وتقديرها قدرها. وهذا ليس في كل النصوص، كما سبقت الإشارة، حيث إن النصوص القطعية والصريحة لا مجال فيها لتقدير ظروف الواقعة المسؤول عنها.

وعلى من يتصدى لبيان الأحكام أن يكون على علم بالنص وإذا ما كان محكماً أو منسوخاً، أو مطلقاً أو مقيداً، أو عاماً أو خاصاً، وأن يجمع بين النصوص إذا كان في الواقعة أكثر من نص، وأن يرجح إذا لم يتمكن من الجمع. وأن لا يغيب عن ذهنه أبداً أن أجرأ الناس على الفتوى أجرؤهم على النار.

وما التوفيق إلا من عند الله.

المراجع

1 ـ **القرآن الكريم**.

2 ـ **أحكام القرآن لابن العربي**، دار المعرفة ـ بيروت.

3 ـ **أحكام القرآن للجصاص**، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

4 ـ **اجتهاد الرسول وبعض أصحابه**، للشيخ عبد الله الصويعي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ـ ليبيا.

5 ـ **أعلام الموقعين**، للإمام ابن القيم، دار الحديث ـ مصر.

6 ـ **الأم**، للإمام الشافعي مع مختصر المزني، كتاب الشعب ـ مصر.

7 ـ **بدائع الصنائع**، للإمام الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

8 ـ **تنوير الحوالك**، للإمام السيوطي (شرح الموطأ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

9 ـ **الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

10 ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للإمام ابن عرفة، عيسى الحلبي ـ مصر.

11 ـ **سنن ابن ماجه للإمام محمد القزويني**، مطبعة عيسى الحلبي ـ مصر.

12 ـ **سنن أبي داود**، للإمام سليمان ابن الأشعث، دار إحياء السنة النبوية.
13 ـ **قرارات مجمع الفقه الإسلامي المؤتمر الخامس 88**.
14 ـ **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، للإمام أبي عيسى الترمذي، دار الفكر ـ بيروت.
15 ـ **المعلم بفوائد مسلم**، للإمام أبي عبد الله المازري، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
16 ـ **المغنى للإمام ابن قدامه**، المطبعة السلفية ـ مصر.
17 ـ **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت.
18 ـ **الموطأ للإمام مالك**، دار الكتب العلمية ـ بيروت.